مجلة الإحياء، المجلد: 20، العدد: 25، جوان 2020، ص - ص: 221 – 246
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

فقه الموازنات وأثره في النوازل الفقهية المعاصرة
- وسائل التواصل الاجتماعي أنموذجا-

Jurisprudence of coordination and its effect on contemporary jurisprudence problems Social media as a model

طالبة الدكتوراه عبايدية مريم[1] **أ.د/ صليحة بن عاشور**
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة1
مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة
mayaab163@gmail.com salihabn@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2019/12/26 **تاريخ القبول: 2020/06/04**

الملخص:
تتناول هذه الدراسة دور فقه الموازنات في الحكم على مسائل النوازل الفقهية المعاصرة؛ حيث يكشف البحث بعض المرتكزات العامة التي يجدر بالفقيه اعتمادها في عملية الموازنة، حتى يكون تطبيقه للأحكام تطبيقا مقاصديًّا محققا لمصالح العباد في العاجل والآجل، من خلال فهم الواقع الذي يُنَزَّلُ عليه الحكم الشرعي والموازنة بين المصالح والمفاسد، وكذا التحقق من انطباق علة الحكم في النازلة المعروضة، مع اعتبار خصوصية بعض الحالات وما يعترضها من الضرورات والاستثناءات، ومن هذا المنطلق تناولت الورقة البحثية أهمية فقه الموازنات في ضبط وتحديد الحكم الشرعي المناسب لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها من النوازل المستجدة في عصرنا الراهن. وأخيرا ينتهي البحث إلى أن عملية الموازنة ضرب من ضروب الاجتهاد في شقه التطبيقي، تحتاج لضوابط وآليات لتحديد الحكم المناسب تطبيقه على النازلة.

الكلمات المفتاحية: النوازل الفقهية؛ الموازنة؛ التواصل الاجتماعي.

[1]- المؤلف المرسل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract:

This study focused on the role of the jurisprudence of the coordination in the judgment of subjects concerning contemporary calamities jurisprudences .By the way, this research reveals some general pillars that the jurist should adopt in the coordination process so that its intentional application of the provisions is realizing eventually the interests of servants, by understanding the reality enduring the legal ruling with the balance between interests and spoilers. In addition, the verification of the concordance between the judgment reason of the exposed calamity taking into account the privacy of some cases and what obstructs it from necessity and exceptional cases, was been made. Finally, the research concludes that the coordination process is a form, which need controls and mechanisms to determine the first ruling applied to the clamity.

Key words: Calamities jurisprudence, coordination, social media.

مقدّمة:

أسهم التطور العلمي والتّكنولوجي الذي أصبح سمة العصر الحديث في استحداث مشكلات ووقائع مستجدة، لها صلة وثيقة، وعلاقة ركيزة بالجانبين الديني والدنيوي في آن واحد، لاسيما وأن هذه القضايا والنوازل مترددة بين النفع والضرر، واشتباه المصلحة فيها بالمفسدة وتلبُسها بها، مما يلزم تدقيق النظر والتشخيص الواعي من قبل المجتهدين لإصلاح الأحوال التكليفية وتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل. وبناءً على ما سبق أصبح الاجتهاد التنزيلي ضرورة ملحة في هذا العصر، حتى نستطيع مجابهة مستجدات الظروف والنوازل المطروحة في الواقع المعيشي، ويعتبر فقه الموازنات أحد مسالك الاجتهاد في شقه التطبيقي الذي يتمتع بالقدرة على الفصل بين المصالح والمفاسد المتشابكة التي تتضمنها النازلة المعروضة، وفق آلياته وضوابطه ومن ثم التطبيق الملائم لمقاصد الشارع الحكيم.

الإشكالية: تعتبر مواقع التّواصل الاجتماعي من بين النوازل الفقهيّة المعروضة التي تحتاج إلى إبراز الحكم؛ حيث تعدُّ من أهم الوسائل المُستخدمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من قبل جميع الفئات العمرية المختلفة، وبناءً على هذا تناول البحث إشكالية مهمة تتمحور في "نازلة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في ضوء فقه الموازنات"، ويترتب على هذا أن نطرح سؤالا مُلحًا مفاده:

هل لفقه الموازنات القدرة على إيجاد حلول وأحكام فقهيَّة للنوازل؛ كنازلة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، فيُقدم الحكم الأولى والأصلح الذي يُحقق مقاصد الشارع الحكيم؟.

يتفرع على هذا السؤال المحوري التساؤلات الفرعية التالية: ما هي الضوابط المرعيَّة في عملية الموازنة؟ ما مدى ملاءمتها لمقاصد الشريعة الإسلامية؟ وهل هي كفيلة بجعل هذا المسلك الاجتهادي يُحقق مقاصد الخالق ويجلب المصالح للخلق؟، هل يتضمن استعمال مواقع التواصل الاجتماعي مصالح ومفاسد متعارضة؟، كيف لفقه الموازنات القدرة على فصل هذا التعارض والتشابك بينهما؟.

أهمية الدراسة:

1- تكمن أهمية هذه الدراسة في تفعيل فقه الموازنات على الواقع.

2- ضبط مرحلة الموازنات حتى يَصح سلم أولويات الأحكام الإسلامية وتصح الفتاوى.

3- إثبات صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، من خلال اعتبارها لكل الظروف والمستجدات حتى تظهر للعالم أجمع حقيقة الدين وأنه المناسب للبشرية جمعاء.

الدراسات السابقة: من خلال البحث لم نقف - في حدود اطلاعنا- على دراسة مستقلة تناولت بالبحث موضوع حكم استخدام نازلة مواقع التواصل الاجتماعي في ضوء فقه الموازنات وإضافة الدراسة هي محاولة في ربط العلاقة بطريقة مباشرة بين فقه الموازنات والنوازل الفقهية، والتي تقوم على قوة تأثير هذا المنهج الرشيد في إيجاد الحكم الأولى تطبيقه، بعد عرض موازنة بين مصالح ومفاسد النازلة المعروضة سواء كان التعارض بين المصالح مع بعضها أو المفاسد فيما بينها أو بين المصالح والمفاسد، وفي الأخير تناول البحث مسألة حكم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها من النوازل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشائعة في المجتمعات الإسلامية والتي لها مساس بالجانب الديني للأفراد، من خلال عرض مصالح ومفاسد المسألة ثم تحكيم ضوابط هذا الفقه للخروج بالحكم المناسب.

كما تجدر الإشارة إلى بعض الدراسات التي عنيت بالموضوع من جوانب أخرى ومنها:

1- مقال بعنوان **الضوابط الشرعية في التعامل مع شبكات التواصل الاجتماعي لعمر صوصي:** بيَّن فيه الكاتب أهم الضوابط الشرعيَّة العاصمة من الوقوع في السقط والزلل عند التردد على هذه المواقع.

2- مقال بعنوان **الاستخدام الأخلاقي لشبكات التواصل الاجتماعي لخشة أحسن:** يتمحور هذا المقال حول ضوابط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، باعتماد معاني الحكم، كمعيار الضبط والتوجيه ضمن رؤية قيمية المسألة الأخلاقية التي تربط الممارسة بالتربية الروحية.

3- **أثر شبكات التواصل الاجتماعي الحديثة على العلاقات الأسرية وأحكامها الفقهية لزبير معتوق وعبد القادر مهاوات** تطرق فيها لآثار استخدام مواقع التواصل على الأسرة بالخصوص، ثم بيَّن الأحكام الفقهيَّة مما له علاقة بها - الأسرة-.

أهداف البحث:

1- بيان دور الفقه الرشيد والمنهج السليم الذي يُعالج المشكلات المطروحة في الساحة الإسلامية.

2- الوقوف على أهم الضوابط التي تحكم عملية الموازنة عند تعارض الأحكام أثناء تنزيلها على الواقع.

3- بيان أهمية اعتبار الظروف الخاصة والملابسات التي تحيط بالواقعة عند الموازنة، وبالتالي التقدير الجيد للمصالح والمفاسد ومن ثم الخروج بالراجح بينهم. وعليه قُسِّم البحث كالآتي:

المطلب الأول: تحديد مفاهيم الدراسة [النوازل/ الفقه/ الموازنات].

المطلب الثاني: المرتكـزات التي ينبـني عليها فقه المـوازنات في الحكم على النوازل الفقهية المعاصرة.

المطلب الثالث: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في ضوء فقه الموازنات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: تحديد مفاهيم الدراسة [النوازل / الفقه/ الموازنات]

أولا- تعريف النوازل

أ- لغة: جمع نازلة، ويقال في الجمع: نوازل ونـــــازلات، وجذرها (ن ز ل) يدل على هبوط الشيء ووقوعه[1]، والنازلة: المصيبة والشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[2].

ب- اصطلاحا: عرّفها بكر أبو زيد: "يراد بالنوازل: الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة، المشهورة بلسان العصر باسم: النظريـات والظواهر"[3]، كما عرّفها وهبة الزحيلي: "النوازل أو الواقعات أو العمليات هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع؛ بسبب توسُّع الأعمال، وتَعَقُّد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق سيطبق عليها"[4]. ويمكن تعريف النوزال بالعلم الذي يبحث في الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة والمسائل الحادثة، مما لم يرد بخصوصها نص ولم يسبق فيها اجتهاد.

ثانيا- تعريف الفقه

أ- لغة: من معانيه العلم[5]، الفهم[6] والفطنة[7]. جاء في الحديث: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ في الدّين»[8] أي أرزقه الفهم والعلم في الدين.

ب- اصطلاحا: التعريف المشهور للفقه هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبَ من أدلتها التفصيلية"[9]؛ يعني إدراك الجزئيات عن دليل وهو تعريف أخص.

ثالثا- تعريف الموازنات

أ- لغة: من الوزن، وأصل مادته:" الْوَاوُ وَالزَّاءُ وَالنُّونُ: بِنَاءٌ يَدُلُّ عَلَى تَعْدِيلٍ وَاسْتِقَامَةٍ"[10]، أي بمعنى المقابلة والمعادلة والمحاذاة، وتأتي أيضا بمعنى التقدير كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾ [الحجر: 19] أي مقدور بقدر[11].

ب- اصطلاحا: يمكن استخراج تعريف الموازنات من خلال كلام بعض الأئمة كالعز بن عبد السلام حيث ذكر قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد، تُبيِّن أن الموازنات إنما هي الترجيح بين المصالـح أو بين المفاسد، أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بين المصالح والمفاسد[12]. ويقول ابن تيمية عن الموازنة:" ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما ودفع شر الشرين وإن حصل أدناهما"[13].

كذلك يمكن استخراج معنى الموازنات من كتاب الموافقات للشاطبي حيث يقول: "المصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا، إنما تُفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة... وهذا وجه النظر في المصلحة الدنيوية والمفسدة الدنيوية من حيث مواقع الوجود في الأعمال العادية"[14]. وبالتالي يظهر لنا من كلام الشاطبي أن مفهوم الموازنات هو الترجيح بين المصالح والمفاسد بناء على الغلبة.

أما المعاصرين فقد عرَّفُوا هذا الفقه بتعريفات مختلفة يقول عبد المجيد محمد السوسوة أنها:" مجموعة المعايير والأسس التي يرجح بها بين ما تنازع من المصالح أو المفاسد، ويعرف به أي المتعارضين ينبغي فعله، وأيهما ينبغي تركه"[15].

وقيل أيضا هي: "المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير"[16].

ويتضح مما سبق من التعاريف أن فقه الموازنات يُقدم مجموعة من المعايير والأسس التي تضبط عملية الموازنة عند وقوع التعارض من خلال الترجيح بين المصالح المتزاحمة، أو المفاسد المتشابكة أو بين المصالح والمفاسد المتعارضة، فيُقدِّم إحداهما على الأخرى إذا تبين غلبتها؛ حيث يُقدم درء المفاسد إذا تبين أن المفسدة غالبة أو جلب المصالح؛ إذا تبين أن المفسدة مغتفرة مقابل المصلحة. وعليه فإن النوازل الفقهية تكون بمعنى الحوادث والوقائع الشرعية المستجدة التي لم يرد بخصوصها نص ولم يسبق فيها اجتهاد، لذا لابد من وضع ضوابط وقواعد علميّة منهجيّة للحكم على النوازل الفقهيّة المعاصرة، ومنهج الموازنات أحد مسالك الاجتهاد التي يصل بها المجتهد إلى الحكم المناسب لمثل هذه الوقائع، وفق مجموعة المعايير والأسس التي تضبط عملية الموازنة عند تزاحم المصالح أو المفاسد أو المصالح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمفاسد فيما بينها، وذلك وفق ضوابط دقيقة ومهمة يجب مراعاتها وعدم إغفالها وهو ما سنتعرض له في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: المرتكزات التي ينبني عليها فقه الموازنات في الحكم على النوازل الفقهية المعاصرة

إن عملية الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة لا بد لها من جملة ضوابط، حتى يُتمكن من وضعها في رُتَبِهَا الصحيحة، بعيدا عن الإفراط والتفريط بحسب ما يُوافق روح الشريعة الإسلامية ولا ينحرف عن مقصودها، وبإهمال هذه الضوابط قد يحصل منزلق خطير في عملية تحديد الحكم الأولى في النازلة المطروحة، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

أولا- مراعاة تغيّر الحال والمكان والزمان عند الاجتهاد في النازلة:

أ- من شروط إعمال أولويات المصالح والمفاسد الأخذ بعين الاعتبار حال الشخص لاختلاف المكلفين واختلاف أحوالهم، فقدراتهم تختلف من مكلف لآخر، فالمرأة ليست كالرجل، والفقير ليس كالغني، والمقيم ليس كالمسافر والصحيح ليس كالسقيم، والشاب ليس كالشيخ، ومن هذا الوجه أوجبت الشريعة مراعاة أحوال الأشخاص التي تختلف من واحد لآخر ومن بيئة إلى أخرى بل حال الشخص نفسه يختلف حسب الظروف والزمان والمكان[17]. وبالتالي لا بد على المفتي أن يراعي في فتواه الظروف الشخصية للمستفتي من ذلك ظروفه النفسية والاجتماعية وواقع العصر الذي يعيش فيه، لأن إغفال ذلك يُوقع في الحرج والمشقة.

ب- مراعاة تغير المكان والزمان: لأن العباد لا يعيشون في نمط حياة واحد فإمكانيات الحياة تختلف من مكان لآخر؛ لأنها في تطور مستمر، فقد تكون مصالح أهل زمان مفاسد في حق غيرهم والعكس صحيح لأن الأزمنة والأمكنة ليست متساوية، لما تحمله من عوائد وأعراف وأحداث تفرض نفسها عند تنزيل الأحكام[18]، ويستدل لهذا بما فعله عمر حين اشتكى إليه خالد بن الوليد رضي الله عنه أن الناس انهمكوا بالخمر وتحاقروا العقوبة، فرأى أن من المناسب للناس في ذلك الزمان والمكان وما يغلب لهم من حفظ عقولهم وأموالهم وأعرافهم ويدرأ عنهم مفاسد إضاعة الأموال والعقول زيادة عقوبة شارب الخمر[19].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا- تحقيق المناط الخاص

وحقيقة هذا القسم راجع إلى الأشخاص لا الأنواع، فينظر المجتهد إلى الواقعة المعيّنة نفسها[20]، وإلى ما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال وشخص دون شخص، إذِ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وازن واحد[21]، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر[22]. **وعليه** نقول أن على المجتهد إذا عُرضت عليه واقعة، أنْ يطبق الحكم الشرعي الوارد فيها عن الشارع مع ملاحظة القيود والملابسات الخاصة بهذه الواقعة[23]؛ بحيث لا يَحْكُم حكمًا واحدًا في جميع الظروف والأحوال.

ثالثا- مراعاة المقاصد الشرعية: ينبغي للقائم بالعمل التنزيلي أن يتحقق من انتهاض الأحكام الشرعية بتحقيقها ثمرة التكليف المبتغاة لها من طرف الشارع، من خلال مراعاة الاقتضاء الأصلي للأفعال والحوادث المكونة للوقائع والقضايا المطروحة بين يديه، إضافة إلى أن يمضي بنظره الاجتهادي إلى رعي كل الصور الاقتضائية -على نحوها التبعي- للمحال الظرفية والقوالب الزمانية التي تلابس الأشخاص والظروف المكتنفة لهم، من خلال بحث آثارها الحالية ورصد مآلاتها التبعية على الحكم الشرعي المنتقى[24]، للوصول إلى مدى فاعليته في تحقيق المقاصد الشرعية المرعية من وجود الحكم، فإذا انتهى المجتهد بعد ذلك كله كان عليه بعدها الموازنة بين النفع الحاصل من ذلك المقصد وضرر الفعل الواقع والمتوقع، ولذلك يكون ميزان العمل التنزيلي على الغالب؛ لأن "المصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تُفهم على مقتضى ما غلب"[25]. وإن ابتناء الأفعال من منظور الشرع من حيث الشروط والأسباب غير كاف لإثبات تحقق مقصود الشرع منها، ما لم يشفع ذلك بموافقة باعث المكلف لقصد الشارع من الفعل ذاته؛ لأن المخالفة بينهما تعني تعطل المناط المبني عليه الحكم وبالتالي قصد المكلف مهم في عملية الاجتهاد في تحديد الأحكام الشرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا- قصد الفاعل

تراعي الشريعة الإسلامية في مقاصدها عمومًا وفي جلب المصالح ودرء المفاسد خصوصًا، قصد الفاعل مثل ما تراعي أفعاله، إذْ لا بد أن يكون قصده موافقًا لمقصود الشارع، لذا وجب على المجتهد أن ينظر إلى هذا الجانب، فهناك من يحتاج للتغليظ وهناك من يحتاج للتيسير كل حسب نيته[26].

لذلك كان على المجتهد أن يدرك مقاصد المكلفين، ويتفطن لها بقرائن[27] الأحوال والأمارات، عند ترتيب أولويات الأحكام الخاصة بكل مكلف حسب ما تقضيه واقعته[28] فالمتأمل في تصرفات الشريعة يجد أن الشارع قد اعتبر هذه القرائن والأحوال عند ترتيب الأحكام[29].

ومجمل القول،أن الشريعة الإسلامية تراعي الأفعال والنوايا عند إطلاق أحكامها، إذْ لا بد أن يكون مقصود المكلف موافقا لمقصود الشارع، فإن خالفه فلا عبرة لقصد المكلف، كما لا بد على المجتهد أن يراعي هذا عند ترتيب أولويات المصالح والمفاسد حتى يستقيم سلم أولويات الأحكام وينتظم.

خامسا- مآلات الأفعال

وهو ما يعرف عند الأصوليين بأصل اعتبار المآل في الاجتهاد والفتوى، فليس المهم أن نحقق بالفعل مصلحة أو ندرأ مفسدة، فهناك مصالح آلت إلى مفاسد، و مفاسد آلت لمصالح فيجب أن لا يكتفي المجتهد بالنظر السطحي في الواقعة، بل لا بد له أن يكون بعيد النظر، باعتبار مآل الحكم، فقد يكون أصل الشيء مشروعا ولكن يُنهى عنه لما يؤول إليه من مفسدة، وقد يكون ممنوعًا ولكن يُترك النهي عنه لما في ذلك من مصلحة[30].

ويستدل على ما سبق، بما قاله صلى الله عليه وسلم لعائشة: « لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابا شرقيا، وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم» [31].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالنبي ترك تغيير بناء الكعبة على أساس إبراهيم؛ بسبب ما يؤول إليه هذا العمل من ردة القوم أو نفورهم عن الإسلام لحداثتهم بالكفر.

فإذا ما استجمع الفقيه حلقات هذه المراحل، واستحكمت له شروطها فإن اجتهاده يتفصد لا محالة عن نتائج وعواقب مرغوبة، ولا يتأتى ذلك إلا لمن كان صاحب تمكن ورسوخ في معرفة النفوس ومراميها واختلاف قوَّاتها في حمل التكاليف والنهوض بأعبائها كما قال الشاطبي[32].

ومن ما مضى يمكن القول أن على المجتهد أن يحقق **المناط الخاص ويفقه المآلات** قبل **إطلاق الأحكام** ليصل لمقصد الشارع، **فيرتب الأحكام** حسب **أولوياتها** ويُحدد الحكم المناسب للنازلة.

المطلب الثالث: حكم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في ضوء فقه الموازنات

مما قررته الشريعة ودعت إلى مراعاته حفظ المقاصد؛ إذْ جاء التشريع كله يدعو إلى صوْنها واعتبارها، وإن مما يمس بهذه المقاصد السامية، مواقع التواصل الاجتماعي الذي ظهر في زماننا فأضحى في الآونة الأخيرة من المجالات التي تكتسب أهمية قصوى، نظرًا لاكتساحه كل مظاهر الحياة الإنسانية خصوصا وأن السواد الأعظم من سكان المعمورة لا تجده إلا وله نصيب فيها، ومن بين مواقع التواصل الاجتماعي الفايسبوك والتويتر والانستجرام والواتساب وغيرها، من البرامج التي ربطت العالم ببعضه، ولمَّا عمّت البلوى بها اقتضى وجوب النظر إلى هذه الوسائل الحديثة من منظور الشارع المقاصدي الذي نظر إلى المصالح وحث على تحصيلها، كما نظر إلى المفاسد وحث على دفعها وتركها، وقد صار من الواجب الوقوف على مصالح ومفاسد هذه النازلة حتى يكون المسلم على علم كاف بحلالها وحرامها خاصة وقد أخذت حيِّزًا كبيرا من أوقاتنا. وفيما يلي سنعرض أهم المصالح والمفاسد الخاصة بها.

أولا- مصالح التواصل الاجتماعي

1- جسد الإسلام الحنيف التواصل في أرقى صوره؛ فهو في المنظور الإسلامي يشير إلى التفاعل الإيجابي النابع من رغبة صادقة في خلق التفاهم مع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآخر، وهو السبيل للوصول إلى الحق باستعمال حواس التواصل يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13]، جاء في تفسير هذه الآية أن المراد من جعل الناس شعوبا وقبائل هو التعارف، يقول الألوسي في ذلك: "لتعارفوا علة للجعل، أي: جعلناكم كذلك ليعرف بعضكم بعضًا، فتصلوا الأرحام وتبينوا الأنساب والتوارث لا لتفاخروا بالآباء والقبائل"[33]، إن التواصل في عمومه يشير إلى العلاقة التي تحدث بين الناس داخل نسق اجتماعي معين وقد يتم بشكل مباشر من خلال اللقاء الشخصي بين الأفراد[34]، والتواصل عبر هذه المواقع يتجسد بالكتابة أو الصوت أو حتى الصورة، وبالتالي يُعد سبيلا لتعارف الناس من مختلف أقطار العالم، وبذلك يحقق حكمة الله من خلق القبائل والشعوب للتعارف.

2- نشر العلم: وردت أحاديث تحثُّ على طلب العلم ونشره لينتفع به الآخرون[35]، فخير الأعمال علم يُنتفع به ويُنشر في حياة الإنسان ويبقى أثره بعد مماته، وخير مثال ما تركه السلف الصالح. ونحن وإن لم نكن علماء نخلف علما ينتفع به، ولكن بأيدينا ترك أعمال لا تنقطع، كنشر العلم الشرعي وما ينتفع به الناس، حتى لو كانت أحاديث ونصائح ورسائل قصيرة مفيدة فما أسرع انتشارها عبر هذه الوسائل، ولكن مع الحرص على نشر ما هو متأكد من صحته[36]، مع عقد النية على ذلك، فكل عمل مرتهن بنية صاحبه[37]؛ فالمسلم الذي يستخدم وسائل التواصل الحديثة بأنواعها حري به أن يقصد بعمله طلب الخير منها والدعوة لله بها لينال على قصده الأجر والثواب، فالأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا نوى بها القربة كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة[38].

وعليه فإن من نوى الخير وابتغى وجه ربه في تصفحه لهذه المواقع ولم يُوفق، فقد وقع أجره على الله، وإن لم يصب ما نوى[39]، كذلك من نوى بمنشوره نفع الناس وتعليمهم الخير ثم منعه من ذلك مانع فقد وقع أجره على الله[40] وله من الثواب عند الله على ما نواه حتى وإن لم يصبه[41].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- صلة الرحم: فهذه تعتبر من الطاعات الواجبة والتي حثنا الشارع القيام بها[42]، وقطيعتها معصية من عظائم الذنوب، ولكن قد يصعب أداء هذا الواجب أحيانا لضيق الوقت أو لبعد المسافة أو كثرة الانشغالات والارتباطات وبهذه الوسائل يَسهل علينا ذلك؛ بالسؤال عنهم ومعرفة أحوالهم وتوطيد العلاقة بهم، وبذلك نكون قد حصَّلنا واجبًا وكسبنا أجرًا.

فللمسلم أن يصل أرحامه عبر وسائل التواصل الاجتماعي ما نوى ذلك وقصد خصوصا إذا كان ممن لا يقدر على صلتهم بالذهاب لهم؛ كالمغتربين خارج بلدانهم وقد يرجع هذا إلى ما تحكمه العوائد والأعراف فما عدَّه الناس صلة فهو صلة، وما عدوه قطيعة فهو كذلك، وبهذا تختلف الأحوال؛ فقد يكون البعض منهم في حال فقر فهنا لا بد من صلتهم بالمال، وقد يكون البعض الآخر مريض ويحتاج إلى عيادة، وقد يكون الناس في رخاء وصحة فلا يحتاج إلى مثل هذا، المهم أن صلة الرحم مناطة بعرف الناس وظروفهم وأحوالهم[43].

4- تغطية الأحداث وسرعة نشرها: يحسب لهذه الشبكات أنها تتعامل مع المعلومة والحدث لحظة وقوعهما؛ حيث توفر للمتلقي إمكانية الحصول على خدمات إخبارية فورية مما جعلها تتفوق على الكثير من القنوات الإخبارية المتخصصة.

5- شمولية الاستخدام: فهي غير مقتصرة على الأفراد والمؤسسات بأشكالها المختلفة فقط، وإنما أصبحت الكثير من الجامعات والمعاهد العلمية تتواصل مع طلابها عبر هذه الشبكات الاجتماعية، مما يُسهل أيضا تواصل الطلاب مع أساتذتهم. ونتيجة للخدمات التي تقدمها زاد إقبال الناس عليها فأصبحت وسيلة للتسوق الإلكتروني[44] مما حقق ارتفاعا خياليا في أرباح بعض المؤسسات.

يعد مجال وسائل التواصل الاجتماعي، مجالا بحثيا جديدا ومتجددا بظواهره وقضاياه المختلفة، من هنا يلعب البحث العلمي دورًا مهمًا في متابعة الظواهر المتعلقة بهذا المجال ومساعدة المجتمع أفرادًا ومؤسسات لتطوير استخدام هذه الوسائل من أجل حياة أفضل، لا ينبغي التركيز فقط على التأثيرات السلبية، بل يجب النظر أيضا إلى توظيف البحث العلمي لاستثمار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرص التي تتيحها هذه الوسائل في مجالات الحياة المختلفة كالتعليم، والابتكار، والأعمال، والخدمات، والصحة، وغيرها من المجالات.

مواقع التواصل الاجتماعي عبارةٌ عن أدواتٍ ووسائلَ تستعمل في الخير، و الشر على حد سواء، وهو الغالبُ للمطلع على واقعها، ومن المعلوم شرعاً أن للوسائل أحكام المقاصد، قال الإمام العز بن عبد السلام: "للوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد "[45]، كما أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح؛ فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة[46]، وبالتالي متى ما تبيَّن أنّ لهذه المواقع مصالح حقيقية لا وهمية فإنها تأخذ حكم الوسيلة المباحة شرعا؛ لأنها تُفضي إلى تحقيق مقاصد ومصالح حقيقية لا يمكن منعها وسدُّها.

ثانيا- المفاسد المترتبة على الاستخدام السيء لوسائل التواصل الاجتماعي

1- **نشر البدع:** وذلك بنشر الأحاديث المكذوبة[47] والأدعية المبتدعة على لسانه صلى الله عليه وسلم، فحتى لو كان ذلك فيه نية طيبة يبقى مرفوض شرعا؛ لأن هذا ابتداع في الدين وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، وبالتالي لا عبرة بصلاح النية إذا كان العمل مما لا أصل له، فالنية الصالحة ما تجردت لله وكانت وفق مراده ومراد نبيه.

2- **التقول على العلماء ورجال الدين** ونسبة بعض الفتاوى لهم مما لم يقولوه قطعا، والكذب على العلماء ليس كالكذب على عامة الناس؛ لأن هؤلاء يُؤخذ عنهم العلم الشرعي الصحيح وهم مخبرون عن الله تعالى ما يؤدي إلى الطعن فيهم، كل هذا الاستهتار في النقل يؤدي إلى التشكيك في القيم والثوابت الدينية، والطعن في مبادئ ورموز الإسلام والشخصيات التي جاهدت لأجله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- **يتخذ البعض هذه المواقع مطية للسخرية والتشهير** عبر نشر الشائعات وترويج الأخبار المزورة والطعن في عباد الله، متجاهلاً عقوبة من يتتبع عورات المسلمين وقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم: «يا مَعْشَرَ مَن آمن بلسانِه ولم يَدْخُلِ الإيمانُ قلبَه، لا تغتابوا المسلمينَ، ولا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِم، فإنه مَن تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيه المسلمِ، تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَه، ومَن تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَه، يَفْضَحْهُ ولو في جوفِ بيتِه»[48]، كذلك نسبة بعض العادات السيئة لهم وما أكثر انتشارها، مما يؤدي إلى خلق العداوة والبغضاء بينهم فهي مرض خبيث، وكبيرة من كبائر الذنوب[49]، وقد زُيِّن هذا الفعل القبيح للبعض باسم المزاح ودفع السأم والملل، وما شعر مُقترفه أن ذاك من الغيبة المحرمة[50].

4- **استخدام هذه الوسائل للدعوة إلى ترويج الأكاذيب الباطلة**: لخلق الفوضى في المجتمعات مما يؤدي إلى تفريق صفوف المسلمين وشقاقهم، وهذا فيه خرم لمقاصد التشريع الواجب أخذها بعين الاعتبار، وهي وحدة الكلمة ووحدة الصف وتآلف القلوب[51].

5- **تزايد الفساد الأخلاقي والعلاقات غير المشروعة**: فإن كانت المحادثات لغير دواعي العمل والدراسة أو لأي منفعة ليس فيها ضرر فالأساس التحريم؛ لأنها وسيلة مفضيَّة إلى الحرام وكل ما كان ذريعة لأمر ممنوع شرعا وجب سدُّه؛ لأن هذه المحادثات أحيانا تجر لأشياء أخرى تمس بالمقاصد الضرورية التي وجب علينا حفظها؛ "بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة"[52].

6- **إضاعة الأوقات**: وإدمان الشباب عليها مما تسبب في انخفاض المستوى الدراسي وإصابة المراهقين بالاكتئاب وضعف مهارات التواصل وإضاعة المواهب.

الملاحَظ أن أغلب المفاسد التي تشوب المسألة يُمكن تفاديها؛ لأنها تقع نتيجة سوء تصرفات بعض مرتكبيها وليست هي مفاسد راجعة لأصل نشأة هذه الوسائل، وهذا دليل على أنَّ الحكم راجع إلى **مناط الحكم**، فمتى ما دُرءت هذه المفاسد واجتنبت فإن استعمالها يكون مباح شرعا، والقول بالمنع فيه مجافة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للواقع لأن هذه الوسائل أصبحت جزءًا من الواقع لا يمكن إنكاره، بل وجب تصحيح مساره والتقيّد بضوابط استخدامه.

ثالثا- أثر فقه الموازنات في الحكم على المسألة

وبعد أن عرضنا بعضًا من مصالح ومفاسد التواصل الاجتماعي، نلحظُ بداهة وجود تزاحم بينهما فبرغم مما تحمله هذه الشبكات من منافع لا يمكن أن ينكرها أحد، إلا أنها تحمل بين ثناياها مفاسد عدة صَعبٌ أن يُغضَّ الطرف عنها، ولو نظرنا إلى قاعدة درء المفاسد مُقدم على جلب المصالح لرفضنا استخدام التواصل الاجتماعي، ولكن هذا ليس من الإنصاف؛ إذ لا يمكن تطبيق حكم يبقى نفاذ أمره، وتبقى له حرمة في قلوب الناس ما لم يقابَل بالقبول النفسي والرضا عنه، وإلا كان قانونا جافا يبحث معه الإنسان عن إيجاد الحيل والأساليب التي تبطله وهذا ما يُقره منهج التدرج في تشريع الأحكام، "وليس كل ذريعة يجب سدها، بل الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح بل قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة"[53]، وإنه لمن التحجر أن نحاول إقصاءه في زمن يُطل علينا بتهافت الإصدارات المختلفة لمواقع التواصل الاجتماعي، وكذا من العجز أن نقف مكتوفي الأيدي أمام المخاطر والتهديدات التي تنسحب على حياتنا عامة.

وعليه نقول إنَّ حكم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في أصله الإباحة اعتبارًا لقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، حتى إذا طرأت عليه عوارض نقلت حكمه إلى التحريم. وبالتالي فالحكم مناط إلى ما يقضيه تحقيق المناط الخاص، فالذي لا يستطيع أن يتحكم بنفسه وسط هذا العالم الواسع، أو لا تُؤمن عليه الفتنة خاصة الأطفال الصغار والشباب والشابات، أو من يُخشى عليه تضييع واجباته كمن ينشغل بها ويترك صلاته، أو من يسهر عليها بشكل مفرط حتى يظهر عليه التعب فيُقَصِّر في عمله، **فالأولى منعهم** من استخدام هذه الوسائل حفاظا وتحصينا لأنفسهم من الشرور والفتن التي تلحق بهم فيقع في ما لا يرضى الله، أما من لا يُخشى عليه الوقوع في مثل هذه الأضرار والفتن فله أن يستعملها مع الترشيد الدائم لمستخدمي هذه البرامج، حتى تعود بالنفع والفائدة والمحافظة على مجتمعاتنا وطلابنا وأبنائنا فالإسلام حث على كل ما يجلب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخير والصلاح للأمة وأمر بحفظ الضروريات الخمسة لنقي أنفسنا من الانحراف والزيغ.

وأخيرًا يمكن القول بأن الحكم يخضع إلى الظروف والملابسات المناطة به، فإذا ثبت أن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي سيُفضي إلى مفاسد وأضرار فإن القول بالمنع مقدم، وأما إذا ثبت أن استخدامها سيؤدي إلى تحصيل منافع وخيرات **حقيقية**، فإن القول بالجواز هو المقدم. وترتيبا على ما تقدم نخلص إلى بعض التوصيات:

1- ينبغي علينا تعليم قواعد استخدامها وآلياتها بشكل أفضل لأبنائنا في المدارس والجامعات وتطوير مهاراتهم من أجل استخدام أفضل لها. وإذا كانت هي الحاضر والواقع اليوم، فإنها ستكون المستقبل أيضا؛ لأن المتوقع أن هذه الوسائل مرشحة للزيادة والتوالد مستقبلا، كما أنها ستكون أكثر قدرة وقوة على التغلغل والنفاذ إلى جوانب حياتنا المختلفة .

2- يجب على أهل العلم وسائر العقلاء أن يقفوا بمثابة سد منيع، لحماية الشباب ومحاربة الأفكار الملوثة والصفحات المشبوهة منها التي تخطف الشباب والتحزب الذي شرذَّم الأمة وفرقها.

3- على الشباب أن يعلموا أن الأمة لن تنهض إلا بسواعدهم فلا يُضيّعوا أوقاتهم في غير مرضاة الله ولا يكونوا من الذين إذا خلو بالمحرمات انتهكوها.

4- التقيّد بمجموعة الضوابط الأخلاقية والاجتماعية والثقافية التي يجب أن يراعيها مستخدمو التواصل؛ كالتأكيد على حماية الحقوق الفكرية وتحري الصدق والأمانة في طلب المعلومات وتداولها.

خاتمة:

من أهم نتائج البحث:

1- من الضروري مراعاة حركة الحياة في ظل التغيرات المستمرة من خلال تحقيق مناطات الأحكام.

2- يتسم الحكم التكليفي بالتجريد والعموم، إذا تعلق بأفعال المكلفين بإطلاق؛ بحيث لا يختص بزمن معين أو بيئة خاصة... ولكن إذا احتفت بالواقعة ظروف وملابسات نشأت منها دلائل تكليفية أخرى فيُحكم عليها بما تستدعيه تلك الدلائل الخاصة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- يجب على المجتهد الاحتكام لضوابط وآليات عند إجرائه لعملية التقديم والتأخير بين الأحكام الشرعية عند تعارض الأحكام الأصلية مع مقاصدها أثناء تنزيل الحكم على الواقعة التي تحفُّها ظروف خاصة غير الظروف المعتادة التي وُصفت لها الأحكام الأصلية.

4- لا تتغير الفتوى بحسب الهوى أو استحسان الناس، بل لوجود سبب يدعو المجتهد إلى إعادة النظر في إدارك الأحكام وعللها الداعية للتغير، بهدف الوصول إلى تحقيق المصلحة المعتبرة شرعا.

5- مصالح استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، هي حقيقيَّة لا وهمية لا يمكن إهمالها، كما أن المفاسد أيضا عديدة لا يمكن غضُّ الطرف عنها.

6- حكم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في أصله الإباحة اعتبارًا لقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة.

7- الحكم في مسألة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي يخضع إلى الظروف والملابسات المناطة به فإذا ثبت أن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، ستُفضي إلى مفاسد وأضرار فإن القول بالمنع مقدم وأما إذا ثبت أن استخدامها سيؤدي إلى تحصيل منافع وخيرات حقيقية فالقول بالجواز هو المقدم.

التوصيات:

1- أن تتجه جهود الباحثين في الفقه الإسلامي نحو الاجتهاد التطبيقي بكل مكوناته، للكشف عن قواعده والتنقيب عن ضوابطه، فما زال الموضوع يلتمس مزيدًا من الدراسات والربط بالواقع.

2- توعية الشباب حول النشر الالكتروني وكيفية استغلال الشبكة بطريقة إيجابية ومفيدة وبعيدة عن التطرف والتحيز وتبني الأفكار الهدامة.

3- محاولة إنشاء شبكة إسلامية خاصة بالجامعات الإسلامية تثري فكر الطالب المسلم.

قائمة المصادر والمراجع:

1. قطب الريسوني، أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية، دار ابن حزم بيروت، لبنان، ط1/1432هـ -2011م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. بن بيَّة، الاجتهاد بتحقيق المناط : فقه الواقع والتوقع، مجلة المسلم المعاصر، مصر، ع141-142 -2011.
3. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت:790هـ)، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، (د ط)، (د ت).
4. ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1 1411هـ-1991م.
5. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تح: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط1، (1422هـ-2002م).
6. فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، مؤسسة الرسالة، دمشق سورية، ط2، 1429هـ-2008م.
7. عيسى بن سليمان الفيفي، برامج التواصل الاجتماعي، (د ط)، 1432هـ.
8. عبد الله الكمالي، تأصيل فقه الموازنات، دار ابن حزم،ط1 1421هـ/2000م.
9. ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (ت: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر ط1، 1406هـ- 1986م.
10. بن حجر الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تح: عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ط) (د ت).
11. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، كتاب التعريفات، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ط1 1403هـ -1983م.
12. أبو الزمنيين: بو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري (ت: 399هـ)، تفسير القرآن العزيز، تح: أبو عبد المعين بن عكاشة، محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، ط1، 1423هـ-2002م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

13. شمس الدين القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، = تفسير القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م.
14. الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ.
15. الأنباري: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: 328هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، تح: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط1، 1412هـ-1992م.
16. وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوي والعمل الفقهي، دار المكتبي، دمشق، ط 1، 1421 هـ - 2001.
17. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، سورية.
18. أبو داود سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، سنن أبو داوود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، لبنان.
19. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
20. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف – الرياض، ط 5، (د ت).
21. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (د ط)، (د ت).
22. ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، (د ط)، (د ت).
23. يوسف القرضاوي، عوامل السنة والمرونة في الشريعة الإسلامية، سلسلة تهيئة الأجواء، مكتبة الإسكندرية، مصر، (د ط)، (د ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

24. ابن الحجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محب الدين الخطيب، تع: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ط)، 1379م.
25. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، ط4، (د ت).
26. عبد المجيد محمد السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، تقديم: مصطفى الزحيلي، دار القلم، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط1، 1425ه-2004م.
27. بكر أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1423هـ.
28. بن سالم النفراوي: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني، تح: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الـــدينية، (د ط)، (د ت).
29. فيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م.
30. العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تع: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ط جديدة مضبوطة ومنقحة، 1414هـ-1991م.
31. عبد العـزيز البخـــاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، دار الكتـــاب الإســـلامي، (د ط) ، (د ت).
32. ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ.
33. ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، لقاء الباب المفتوح، لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال 1412هـ وانتهت في الخميس 14 صفر، عام 1421هـ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

34. السفيري: شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري (ت956هـ)، المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، تح: أحمد فتحي عبد الرحمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ-1392م.
35. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت395هـ)، مجمل اللغة، تح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط2، 1406هـ - 1986م.
36. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تح:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك، المدينة النبوية المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
37. الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية- بيروت صيدا، ط5، 1420هـ-1999م.
38. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار العلم، دمشق، سورية، ط2 1425هـ-2004م.
39. الحاكم النيسابوري: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ-1990م.
40. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، المستصفى ، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413ه- 1993م.
41. أحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، (د ط)،(د ت)، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (د ط)، (د ت).
42. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ / 1979م.
43. رضوان بن أحمد العوضي، المغني في فقه وسائل التواصل الاجتماعي، (د ط)، 1438هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

44. الطاهر بن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (د ط)، 1425هـ- 2004م.
45. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت790هـ)، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ط1، 1417هـ-1997م.
46. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، (من 1404 - 1427 هـ).

الهوامش:

[1]- ينظر، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ / 1979م، ج5 ص417.
[2]- ينظر، أحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط) (د ت) ج2، ص601. جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: 711هـ) ، لسان العرب دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ، ج14، ص113.
[3]- بكر أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1423 هـ، ج1، ص9.
[4]- محمد وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي، دار المكتبي، دمشق، ط 1، 1421 هـ - 2001 م ص9.
[5]- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ)، مجمل اللغة، تح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ- 1986م، ج1 ص703.
[6]- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج13، ص522.
[7]- يُنظر، محمد بن يعقوب فيروز آبادي (ت817هـ)، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م، ص1614. أبو بكر الأنباري (ت328هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، تح: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1412ه-1992م، ج1، ص109.
[8]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء، (رقم143)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج1، ص41. وأخرجه مسلم في صحيحه (ت261هـ)، كتاب فضائل الصحابة باب: فضائل عبد الله بن عباس، (رقم2477)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان(د ط) (د ت) ج4، ص1927. واللفظ للبخاري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[9]- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تح: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط1 (1422هـ-2002م)، ج1، ص11. شهاب الدين النفراوي(ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني، تح: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، (د ط)، (د ت)، ج1 ص160. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، ط4، (د ت) ، ج1، ص14 .

[10]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المصدر السابق، ج6، ص107.

[11]- ينظر، الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ -1999م، ج1، ص337. فيروز آبادي، القاموس المحيط، المصدر السابق، ج1، ص1238. أبو الزمنيين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري (ت: 399هـ)، تفسير القرآن، تح: أبو عبد المعين بن عكاشة، محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، ط1، 1423هـ-2002م، ج2، ص382.

[12]- ينظر، العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تع: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة مصر، ط جديدة مضبوطة ومنقحة، 1414هـ -1991م، ج1، ص60.

[13]- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تح:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، ج30، ص193.

[14]- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت790هـ)،الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م ج2، ص45-46.

[15]- عبد المجيد محمد السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، تقديم: مصطفى الزحيلي، دار القلم، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط1، 1425هـ-2004م، ص13.

[16]- عبد الله الكمالي، تأصيل فقه الموازنات، دار ابن حزم، ط1، 1421هـ/2000م، ص49.

[17]- يوسف القرضاوي، عوامل السنة والمرونة في الشريعة الإسلامية، سلسلة تهيئة الأجواء، مكتبة الإسكندرية، مصر، (د ط)، (د ت) ص85، 86.

[18]- ينظر، الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج2، ص489.

[19]- ينظر نص الحديث، أخرجه الحاكم في مستدركه (ت405هـ)، كتاب الحدود، باب: وأما حديث شرحبيل بن أوس (رقم8121)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411ه-1990م،ج4، ص417.

[20]- " فالتشريع للواقع المعاش بظروفه وملابساته وعوارضه المتغيرة، والحكم الشرعي النظري أو القاعدة العامة النظرية المجردة، يجب أن تنزل من تجريدها الذهني إلى الواقع، لتحكمه." فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، مؤسسة الرسالة، دمشق سورية، ط2، 1429هـ-2008م، ج1، ص128.

[21]- " إذ الأصل أن كل مكلف يحمل على ما يليق به، ويتسع له ذرعه، للتفاوت في المدارك، والقوى، وحظوظ النفس، وهذا مقصود شرعي مرعيٌّ في تلقي التكاليف وإجرائها" قطب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الريسوني، أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية، دار ابن حزم بيروت، لبنان، ط1، 1432ه-2011م، ص229.

[22]- ينظر، الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج5، 25.

[23]- وهو ما يُعرف بمراعاة الواقع؛ حيث اجتهد بعض العلماء المعاصرين للبحث في فقه الواقع وأصّلوا له تأصيلا شرعيا وذلك لحاجة الأمة إليه، فتطور الحياة يستدعي إيجاد قواعد ومناهج لتنزيل الأحكام على الوقائع والحوادث المستجدة، يقول ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى، والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً. والثاني فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع... فالعالم من يَتَوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله". ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1411هـ-1991م، ج1، ص69.

[24]- ينظر، الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج3، ص177-180.

[25]- المصدر نفسه، ج2، ص45.

[26]- ولذلك منعت الشريعة الحيل التي يكون فيها قلب لمقاصد الشارع من التشريع إلى أحكام أخرى. ينظر، المصدر نفسه، ج3 ص107.

[27]- المقصود بالقرائن:" كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه." مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار العلم دمشق،سورية، ط2 1425هـ-2004م، ج2 ص918.

[28]- قال ابن القيم :" الشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال؛ بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار مرتبا عليها الأحكام". ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، (د ط)، (د ت)، ص12.

[29]- قرائن الأحوال من الأصول المعتبرة في الشريعة الإسلامية، وقد نص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية، كما عُمل بها في مسائل فقهية كثيرة من قبل العلماء. ينظر، ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط1، 1406هـ- 1986م، ج2، ص117، 119.

[30]- يقول ابن القيم سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية: "يقول: مررت أنا وبعضُ أصحابي في زمن التَّتَار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم مَنْ كان معي، فأنكرتُ عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسَبي الذرية وأخذ الأموال فَدَعْهم" ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج4، ص340.

[31]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، (رقم1586)، ج2، ص147. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، (رقم1333)، ج2، ص969.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[32]- ينظر، الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج5، ص233.
33- الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1 1415هـ، ج13، ص313. ينظر، شمس الدين القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت : 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تفسير القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م، ج16، ص342.
[34]- ينظر، عيسى بن سليمان الفيفي، برامج التواصل الاجتماعي، (د ط)، 1432هـ، ص6.
[35]- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ..» أخرجه ابن ماجه في سننه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: ثواب معلم الناس الخير، ، (رقم242)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، سورية، ج1 ص88. قال الألباني حسن، ينظر، صحيح الترغيب والترهيب، كتاب العلم، باب: في العلم وطلبه وتعلمه وتعليمه (رقم77)، مكتبة المعارف – الرياض،ط 5، (دت)، ج1، ص18.
[36]- ينظر، عيسى بن سليمان الفيفي، برامج التواصل الاجتماعي، المرجع السابق، ص10.
[37]- قال صلى الله عليه وسلم: « فإنما الأعمال بالنيات». ينظر، أخرجه البخاري في صحيحه، مقدمة، باب: بدء الوحي (رقم1)، ج1، ص6.
[38]- ينظر، السفيري: شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري (ت956هـ)، المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، تح: أحمد فتحي عبد الرحمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425ه-1392م، ج7، ص92.
[39]- قال صلى الله عليه وسلم: « فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً..». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: من هم بحسنة أو سيئة، (رقم6491)، ج8، ص103. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، (رقم130)، ج1، ص118.
[40]- ينظر، رضوان بن أحمد العوضي، المغني في فقه وسائل التواصل الاجتماعي، (د ط)، 1438هـ، ص13، 15.
[41]- ينظر، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محب الدين الخطيب، تع: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ط)، 1379م، ج1، ص71.
[42]- قال صلى الله عليه وسلم «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: من أحب البسط في الرزق، (رقم2067)، ج3، ص56. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، (رقم2557)، ج4، ص1982.
[43]- ينظر، ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، لقاء الباب المفتوح، لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال 1412هـ وانتهت في الخميس 14 صفر، عام 1421هـ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم اللقاء،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عدد اللقاءات 236 لقاء، واللقاء رقم 195 غير موجود بموقع الشبكة الإسلامية، ج73، ص38.

[44]- وسيلة فعالة للترويج: تستخدم الشركات التجارية الشبكات الاجتماعية كأداة جيّدة من أجل الترويج لسلعها، حيث يوجد العديد من التطبيقات المُختصة بالترويج لخدمة أو سلعة معينة وبتكلفة أقل، ممّا يؤدي إلى زيادة الأرباح وبأقل التكاليف، كما أنها تعتبر وسيلة لتوفير المعلومات والبيانات الكافية حول رغبات المُستهلكين وعاداتهم الشرائية.

[45]- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، المصدر السابق، ج1، ص54.

[46]- ينظر، القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684هـ)، الفروق، عالم الكتب، د ط، دت، ج2، ص33.

[47]- عن أبي هريرة، قال صلى الله عليه وسلم «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه مسلم في صحيحه، مقدمة الإمام مسلم، باب: في التحذير على رسول الله، (رقم3)، ج1، ص10.

48 - أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم 4880، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ج4، ص270.

[49]- فعن أنس رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ، قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ».أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الأدب، باب: في الغيبة، (رقم4878)، ج4، ص269.

[50]- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الغيبة، (رقم2589)، ج4، ص2001.

[51]- " من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين: تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين". ابن تيمية (ت 728هـ)، مجموع الفتاوى، المصدر السابق، ج28، ص51.

[52] - الشاطبي، الموافقات، المصدر السابق، ج2، ص19.

53 - القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج2، ص42.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com